بـــاسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جنح اقتصادي

حكـــــم

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة بسراي المحكمة يوم الأحد الموافق 2011/2/27

برئاسة السيد الأستاذ/ بهاء الدين محمود رياض رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذة/ حنان جمال دحروج رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ أحمد عزت السيد رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ جاسر علوب وكيل النيابة

وبحضور السيد/ محمد سيد علي أمين السر

****صدر الحكم الآتي****

((في الجنحة رقم 569 لسنة 2011 جنح اقتصادي القاهرة))

ضـــــــــد

-

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً: -

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى تتحصل في قيام المتهم ..... وبصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة ..... للإلكترونيات بتاريخ 2009/8/16 عن استعادة جهاز التكييف المباع للمجني عليه ..... ورد قيمته له دون أي تكلفة إضافية بالرغم من وجود عيب صناعة به.

وإذ قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة لأنه بتاريخ 2010/4/17 بدائرة قسم المعادي – محافظة حلوان.1- خدع المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة على النحو المبين بالأوراق.

2- قام بخلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك بشأن السلعة المعروضة والتي من شأنها أدت إلى وقوعه في غلط على النحو المبين بالأوراق.

3- امتنع عن إبدال السلعة المشوبة بعيب أو رد قيمتها عند طلب المستهلك خلال المدة المقررة قانوناً.

وطلبت عقابه بالمواد 1/ فقرة 1 بند 3، 8 من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع الغش والتدليس والمستبدل بالقانون 281 لسنة 1994 والمادة 113/ بندي 3، 4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 والمواد 1، 1/6، 8، 1/24، 4 من القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات ولم يمثل المتهم أو وكيله وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة 2011/1/30 ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة (1) من القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ..... المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص، المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها ....".

كما تنص المادة (8) من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات .. ويلتزم المورد في هذه الأحوال – بناء على طلب المستهلك – بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .....".

كما تنص المادة (24) من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 18 والفقرة الأخيرة من المادة (23) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه ..... ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة ..... ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .....".

كذلك قضى بأن (الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءاً على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(طعن 4803 لسنة 54 جلسة 1985/3/21 س 36 ص 436) وحيث أن الواقعة على النحو سالف بيانه بصدر هذا القضاء قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم أخذاً مما ثبت بكتاب جهاز حماية المستهلك المؤرخ 2010/7/7 وما أرفق به من صورة ضوئية من تقرير فني صادر عن مصلحة الرقابة الصناعية محرر بتاريخ 2010/1/21 وكذا صورة خطاب المجني عليه لجهاز حماية المستهلك وكذا المحضر المحرر بتاريخ 2010/10/23 بمعرفة أمين شرطة ..... فضلاً عن عدم مثول المتهم ليدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع.

فقد أصبت كتاب جهاز حماية المستهلك للنيابة العامة المؤرخ 2010/7/7 ورود شكوى للجهاز برقم 16283 لسنة 2009 بتاريخ 2009/8/16 من ..... ضد شركة ..... للإلكترونيات والتي يتضرر فيها من شراء جهاز تكييف بتاريخ 2009/1/18 من الشركة إلا أنه اكتشف وجود عيب بالجهاز في اليوم التالي يتمثل في عدم التبريد وقدم إيصال شراء وقد ثبت من تقرير مصلحة الرقابة الصناعية وجود عيب صناعة بالجهاز مما حدا جهاز حماية المستهلك بإصدار قرار بتاريخ 2010/4/14 وأعلن للمشكو في حقه بتاريخ 2010/4/17 بإلزام الشركة باستعادة

جهاز التكييف محل الشكوى ورد ثمنه للشاكي دون أية تكلفة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار إلا أن الشركة لم تلتزم بتنفيذ هذا القرار.

وقد أرفق بالكتاب المذكور صورة ضوئية من شكوى المجني عليه آنف البيان لرئيس جهاز حماية المستهلك والذي أثبت فيه وجود عيب بالجهاز محل الشكوى وأنه لا يعمل بالكفاءة المطلوبة وطلب استبداله أو استعادة ثمنه.

كما أرفق بالأوراق صورة ضوئية من تقرير فني صادر عن مصلحة الرقابة الصناعية بتاريخ 2010/1/21 والذي أثبت أنه بفحص الجهاز محل الشكوى وجد أنه لا يعمل بكفاءة وأن به عيب صناعة.

كما أثبت ..... أمين شرطة باستيفاء النيابة العامة بمحضره المؤرخ 2010/10/23 أنه بالاستعلام تبين أن المتهم هو المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة ..... للإلكترونيات.

متى كان ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم ..... في غضون شهر أغسطس لعام 2009 بدائرة قسم شرطة المعادي وهو مورد (المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة ..... للإلكترونيات) امتنع عن استعادة سلعة (جهاز تكييف) مشوبة بعيب أو رد قيمتها للمستهلك ..... بناء على طلبه خلال المدة القانونية مما يتعين معه وعملاً بنص المادة 2/304 من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد 1، 8، 24 من القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك والمواد 2، 3، 7 من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 886 لسنة 2006 مع إلزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أنه عن التهمة الأولى المسندة للمتهم من خداعه المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة والمؤثمة بالمادة 1/1 بند 3 من القانون 48 لسنة 1941 المعدل فإنه من المقرر وفقاً للمادة المذكورة أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية: ..... 3) نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف أو العرف – النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد".

لما كان ذلك وكان البين للمحكمة من مطالعتها للمادة آنفة البيان أن المشرع اشترط لقيام الجريمة المشار إليها في المادة المذكورة ضرورة قيام مقترفها بخداع المستهلك أو شروعه في ذلك بحيث اشترط أن ينصب هذا الخداع على أي من العناصر الواردة بالمادة والمتعلقة بنوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها والتي طالما ما يعتبر العرف أو الاتفاق أي منهما سبباً أساسياً للتعاقد بمعنى أن يكون انصراف المستهلك لشراء هذه البضاعة أو اتجاه إرادته لذلك إنما يرجع إلى ما اعتقده المستهلك من توافر صفة معينة في أي من تلك العناصر بالبضاعة محل التعاقد والتي أسندا البائع غشاً لها.

متى كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر الأوراق أن المتهم لم يخدع المجني عليه في أي من العناصر الأساسية لجهاز التكييف محل الواقعة والتي قد تتعلق بنوعه أو منشئه

أو أصله أو مصدره وإنما ألمحت الأوراق عن وجود عيب صناعة بالجهاز المباع يتعلق بدرجة كفاءته في التبريد وامتناع المستهلك عن استعادته ورد قيمته للمجني عليه ومن ثم تضحى معه الأوراق قد خلت من ثمة دليل على مقارفة المتهم لهذه الجريمة مما تقضي معه المحكمة وعملاً بنص المادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية ببراءته منه.

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة للمتهم من قيامه بخلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك بشأن السلعة المعروضة فإن المحكمة ترى وهي في مجال بسط رقابتها عما حوته الأوراق أنها قد جاءت خلواً مما يفيد إتيان المتهم أي سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المجني عليه أو غيره من المستهلكين بشأن طبيعة جهاز التكييف المباع أو خصائصه أو إتيان ما يؤدي إلى وقوعهم في خلط أو غلط مما ينهار معه الركن المادي لهذه الجريمة وهو ما تقضي معه المحكمة وعملاً بنص المادة 1/304 ببراءته منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابياً:-

- أولاً: بالنسبة للتهمة الثالثة: بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وبنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المتهم وألزمته بالمصروفات.

- ثانياً: بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية: ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام.